

المهذب

[180] " باب ذكر قسمة الخمس " قال اﷺ سبحانه: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن

ﷻ خمسہ وللرسول، ولذي القربى واليتامى، والمساكين وابن السبيل ". (1) فعلى هذا يقسم الخمس ستة أسهم، ثلاثة منها وهي سهم اﷻ تعالى، وسهم رسوله " صلى اﷻ عليه وآله " وسهم ذي القربى للإمام عليه السلام والثلاثة أسهم الباقية. يفرقها الإمام عليه السلام على يتامى آل محمد صلى اﷻ عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لكل صنف منهم سهم. وعلى الإمام عليه السلام تسليم (2) ذلك على قدر كفايتهم. ومؤنتهم للسنّة على جهة الاقتصاد. فإن فضل من ذلك شيء كان له، وإن نقص فعليه أن يتمه مما يختصه، وليس لغير من تقدم ذكره في الخمس حق، بل هو لمن يحرم عليه الزكاة ذكرا كان أو أنثى ممن ذكرناه فيما تقدم. وكل ما يختص من الخمس بالمساكين، أو المناكح، أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه في زمان غيبه الإمام عليه السلام، لأن الرخصة قد وردت (3) في ذلك لشيعة آل محمد عليهم السلام، دون من خالفهم. وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه، ويجب على من وجب عليه حمله إلى الإمام عليه السلام ليفعل فيه ما يراه، فإن كان عليه السلام غائبا، فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسهم على ما بيناه،

_____ (1) الانفال الآية 41 (2) في نسخة: تقسيم (3)

المستدرک - الباب 4 من أبواب الانفال، الحديث 3 وفي جامع أحاديث الشيعة ج 8، الباب 7 من أبواب فيمن يستحق الخمس، الحديث 12، ص 595: _____